

— ٢٩ —

الأدبى من أنه يشتبه فيه أمر العبادات بالعبادات مع ثبوت الفرق بينهما ، والجواب عنه أنه يكفى فى الفرق بينهما قصد الطاعة لله تعالى فى العبادات ، لأن هذا القصد هو المحوّل عليه فى الفرق بينهما ، حتى إن العادة تنقلب به إلى عبادة ، كما ورد فى الحديث « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ماتجعل فى - فى - امرتك » وفى رواية « فى فم امرأتك » .

—————